



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب



دفتر الشروط

إستشارة رقم: 13/ج ع ت/2023

إقتناء السيارات إدارية
لفائدة جامعة عين تموشنت

الباب 17-21 ، المادة 01

میزانية التسيير

جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
ص.ب 284، طريق لسيدي بلعباس. ولاية عين تموشنت (46 000) - الجزائر.
هاتف مركزي: +213 43 79 84 49 - هاتف/فاكس أمانة مدير الجامعة: +213 43 79 84 31

<http://www.univ-temouchent.edu.dz>

<https://www.facebook.com/CU.Belhadj.Bouchaib>



ملف الترشيح

موضوع دفتر الشروط:
اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة

المتعهد:

تاريخ التعاقد:

السنة المالية: 2023.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب



التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

2/ موضوع العقد: اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يتصرف

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ ☐ مرشح أو متعهد و بمفرده:

تسمية الشركة:.....
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

2-4/ ☐ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف).....



تسمية التجمع.....
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة:.....
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

هل الشركة وكيل التجمع؟: ☐ لا ☐ نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار).

-يمضي التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك . ☐ ☐
-يعطي توكيل لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع لامضائه باسمه و لحسابه التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي تطرأ على العقد بعد ذلك . ☐

في إطار تجمع بالشرأكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعية،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال

الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات

الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

☐ نعم أو ☐ لا



في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو ،
- مسجل في السجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو ،
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :
الصادر عن بتاريخ بالنسبة،

للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن :

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال.....(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر

الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم) :.....الذي

من بينه..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

اسم و لقب و صفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب



التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

2/ موضوع العقد: اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....
.....
.....

يتصرف:

☐ باسمه وحسابه.

☐ باسم وحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة.....
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه

أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.



أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو ملحق بشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



العرض التقني

موضوع دفتر الشروط:
اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة

المتعهد:

تاريخ التعاقد:

السنة المالية: 2023.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب



التصريح بالاككتاب

1/ المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

اسم و لقب و صفة الماضي على العقد: السيد: زيادي عبد القادر مدير الجامعة.

2/ المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:.....

...../1

...../2

...../3

...../4

تسمية التجمع.

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: عين تموشنت.

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار العقد محصنة:



في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

4/ التزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص،

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:



العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في اجل (بالأعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.



5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم ولقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حرر بـ..... في.....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



دفتر التعليمات الخاصة



دفتر التعليمات الخاصة

- المادة 01: موضوع دفتر الشروط
- المادة 02: شروط المشاركة
- المادة 03: الحصاص
- المادة 04: حالات الإقصاء من المشاركة
- المادة 05: الوثائق المطلوبة من المتعهد
- المادة 06: سحب دفتر الشروط
- المادة 07: مدة تحضير العروض وتاريخ إيداعها
- المادة 08: توضيحات تخص وثائق الاستشارة
- المادة 09: تعديلات نهائية في وثائق الاستشارة
- المادة 10: التزامات الأطراف المتعاقدة
- المادة 11: كيفية العرض
- المادة 12: مدة صلاحية العروض
- المادة 13: تسجيل العروض
- المادة 14: العروض المتأخرة
- المادة 15: لغة العرض
- المادة 16: تغيير أو سحب العروض
- المادة 17: الدعوة للمنافسة
- المادة 18: طبيعة الأسعار
- المادة 19: طبيعة المنافسة
- المادة 20: فتح العروض
- المادة 21: تقييم ومقارنة العروض
- المادة 22: هامش الأفضلية
- المادة 23: تصحيح الأخطاء
- المادة 24: اختيار المتعامل المتعاقد
- المادة 25: المنح المؤقت
- المادة 26: الطعن
- المادة 27: حالات عدم الجدوى
- المادة 28: السرية والكتمان
- المادة 29: قبول وأحكام دفتر الشروط



تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة بإقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين قوش، وهذا طبقاً لأحكام المادة 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 02: شروط المشاركة

يشارك في هذه الاستشارة بالتساوي كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين بالسجل التجاري، أو غير ذلك، بصفتهم مؤسسات أو أشخاص مختصين في هذا المجال (صناعيين، ممثلين حصريين، موزعين...الخ).

- يجب أن تكون السيارات المعروضة من إنتاج محلي و/أو الوكلاء المعتمدين في المجال.

المادة 03: الحصة

يشتمل دفتر الشروط هذا على حصة وحيدة.

المادة 04: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقاً لنص طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 05: الوثائق المطلوبة من المتعهد

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العلم يجب أن تشمل العرض المالي: 1/ ملف الترشيح، 2/ العرض التقني، 3/ العرض المالي:

أ- ملف الترشيح: ويشمل الوثائق التالية:

- 1- تصريح بالترشيح حسب النموذج المقدم مملوء وممضي ومختوم من طرف المتعهد،
- 2- التصريح بالزاهة حسب النموذج المقدم، مملوء وممضي ومختوم من طرف المتعهد،
- 3- القانون الأساسي للشركات،
- 4- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام الشركة،
- 5- نسخة من مستخرج السجل التجاري،
- 6- الحصائل المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.

ب- العرض التقني: يشمل العرض التقني على الوثائق التالية:

- 1- التصريح بالاككتاب حسب النموذج المقدم، مملوء وممضي ومختوم من طرف المتعهد.
- 2- دفتر الشروط مؤشر يحتوي في آخر صفحته على العبارة "" قرئ وقبل "مكتوب بخط اليد ومملوء وممضي من طرف المتعهد.

ج- العرض المالي: ويتضمن ما يأتي:

- 1- رسالة التعهد حسب النموذج المقدم، تملأ، تمضي وتختم من طرف المتعهد.
- 2- جدول الأسعار بالوحدة مؤشر وممضي من طرف المتعهد.
- 3- التفصيل التقديري والكمي مؤشر وممضي من طرف المتعهد.
- 4- تحليل السعر الإجمالي والجزائي.

ملاحظة:

- يجب على المتعهد الفائز استكمال ملفه بالوثائق التالية، وذلك خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره بذلك:
- * صحيفة السوابق القضائية (أقل من ثلاثة أشهر)،
 - * شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية لسنة 2022،
 - * نسخة من جدول الضرائب ساري المفعول مصفى أو مجدول للتسديد يحمل عبارة غير مسجل في قائمة الغشاشين،
 - * رقم التعريف الجبائي،
 - * نسخة من شهادة دفع الاشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء (CNAS) و/أو (CASNOS).

المادة 06: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر الشروط من الأمانة العامة لمديرية جامعة عين تموشنت بالطابق الثاني.

المادة 07: مدة تحضير العروض وتاريخ إيداعها

حددت مدة تحضير العروض سبعة (07) أيام ، يجب إيداع العروض على مستوى مديرية جامعة عين تموشنت - الأمانة العامة للطابق الثاني

يوم : على الساعة (11:00) صباحا وهي نفسها ساعة فتح الأظرفة وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت المبرمج سابقا.



المادة 08: توضيحات تخص وثائق الاستشارة

يجب على كل المتعهدين الراغبين في الحصول على توضيحات حول ملف الاستشارة، إرسال طلب إلى المصلحة المتعاقدة كتابيا عن طريق البريد الإلكتروني (03) أيام قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب*

الأمانة العامة

ص.ب 284، طريق سيدي بلعباس، ولاية عين تموشنت

المادة 09: تعديلات نهائية في وثائق الاستشارة

يمكن للمصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض لأي سبب من الأسباب بمبادرة منها، أو للرد على طلب توضيح مقدم من قبل أحد المتعهدين تعديل ملف الاستشارة.

إذا كان هذا التعديل في فترة أقل من ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ إيداع العروض، للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية لتأجيل تاريخ إيداع العروض لتمكين المتعهدين من مراعاة التعديلات في تحضير عروضهم في الأجل المحدد. وسيتم تبليغ التعديل كتابيا عن طريق البريد/برقية أو الفاكس، إلى جميع المتعهدين الذين سحبوا وثائق الاستشارة.

المادة 10: التزامات الأطراف المتعاقدة

1- التزامات المصلحة المتعاقدة:

يلتزم صاحب المشروع بوضع تحت تصرف المشاركين في الإستشارة كل التسهيلات والمعلومات التي من شأنها توضيح طبيعة التموينات المراد إستلامها.

2- التزامات المتعهد:

يلتزم المتعهد بملا كل الوثائق المسلمة له في إطار هذا الإجراء بصفة واضحة ومنفصلة دون إهمال كما عليه تقديم كل الوثائق المطلوبة المصريح بها في حالة منحه الاتفاقية و التقيّد بنص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

*يمكن للعارضين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤسسات حسب المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام شريطة ان يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بتنفيذ الاتفاقية بالتضامن أو الشراكة.

- يلتزم المتعامل المتعاقد بتوفير الوسائل المادية والبشرية المناسبة من أجل تسليم التموينات موضوع دفتر الشروط.
- تأمين العمال ضد حوادث العمل أثناء تأدية مهامهم.

المادة 11: كيفية العرض

يجب أن يشمل العرض كل الخدمات المطلوبة والمبينة في ملحق التفصيل التقديري والكمي والمرفق بدفتر الشروط.
- تدون عروض الأسعار طبقا لنماذج ملحقات دفتر الشروط المسلم من قبل الأمانة العامة مكتب الصفقات العمومية- كما يجب على العروض والوثائق المرفقة بها أن ترد على الشكل التالي:

أ- الظرف الأول:

- يشتمل على ملف الترشيح.

- يجب أن يكون الظرف منفصل، مقفل ومختوما ولا يحمل سوى عبارة

- "ملف الترشيح" استشارة رقم: 13/ج ع ت 2023

- اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت

- مؤسسة:.....(اذكر اسم المؤسسة).....".



ب - الظرف الثاني:

- يشتمل على التصريح بالاكتمال،
- يجب أن يكون الظرف منفصل، مقفل ومختوما ولا يحمل سوى عبارة
- "العرض التقني" استشارة رقم: 13/ج ع ت/2023.
- اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت
- مؤسسة:.....(اذكر اسم المؤسسة).....".

ج- الظرف الثالث:

- يشمل على تفصيل تقديري وكبي وجدول أسعار الوحدات للخدمات ورسالة التعهد.
- يجب أن يكون الظرف منفصل، مقفل ومختوما ولا يحمل سوى عبارة
- "العرض المالي" استشارة رقم: 13/ج ع ت/2023.
- اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت
- مؤسسة:.....(اذكر اسم المؤسسة).....".
- يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أطرفه منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" وتوضع هذه الأطرف في ظرف آخر مقفل بإحكام ومجهول الهوية ويحمل العبارة: "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرف وتقييم العروض" استشارة رقم: 13/ج ع ت/2023.

- اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت

تودع العروض لدى الأمانة العامة مكتب الصفقات العمومية الطابق الرابع بمقر مديرية الجامعة محمولة من طرف العارض شخصيا أو ممثله. لا تقبل العروض الواردة عن طريق البريد.

ملاحظة: طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الاستشارة الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أوتبين بعد تقديمها أنها تتضمن مواد غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشيح، رفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الاتفاقية أن المعلومات التي قدمها صاحب الاتفاقية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الاتفاقية تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

لا تقبل العروض في الحالات الآتية:

- تقديم العرض الكلي في ظرف معلوم الهوية.
- تقديم العرض الكلي خارج الآجال.
- عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضي ومختوم من طرف المتعهد والمعد من طرف المصلحة المتعاقدة.
- عدم تقديم ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أطرفه منفصلة، وغياب تسمية المؤسسة ومرجع وموضوع الاستشارة عليها.
- غياب التصريح بالاكتمال نسخة أصلية مملوء ومؤرخة.
- العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بالآلات الحاسوب والاستنساخ.
- كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من دفتر الشروط.
- غياب رسالة التعهد وفق النموذج المرفق في دفتر الشروط.

ملاحظة: طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، مع إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.



المادة 12: مدة صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة ثلاثة (03) أشهر زائد مدة تحضير العروض.

المادة 13: تسجيل العروض

يتم تسجيل العروض المودعة وترقيمتها في سجل خاص حسب ورودها ولا يمكن سحبها بعد ذلك.

المادة 14: العروض المتأخرة

لا تؤخذ بعين الاعتبار العروض الواردة بعد التاريخ والساعة المحددين لإيداع العروض والمذكورة في المادة 07 من دفتر الشروط.

المادة 15: لغة العرض

يتم تحضير العرض من طرف المتعهد وكذا كل المراسلات والوثائق المتعلقة به، والمراسلات المتبادلة بين المتعهد والإدارة تكون محررة باللغة العربية وعند الاقتضاء تحرر باللغة الفرنسية.

المادة 16: تغيير أو سحب العروض

لا يقبل أي تغيير أو سحب للعروض المودعة والمسجلة على مستوى مصالح الإدارة.

المادة 17: الدعوة للمنافسة

يجر إعلان عن الاستشارة و يلصق في الإدارات العمومية، بالإضافة إلى توجيه رسائل استشارة للمتعاملين الاقتصاديين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة وأن تعاملت معهم.

المادة 18: طبيعة الأسعار

جميع الأسعار ثابتة، غير قابلة للتحيين والمراجعة طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 19: طبيعة المنافسة

طبقا لأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام هذا المرسوم.

المادة 20: فتح العروض

تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بفتح الأطراف في جلسة علنية في نفس اليوم والساعة المخصصين لإيداع العروض، بقاعة الاجتماعات للأمانة العامة للجامعة الكائنة بمديرية الجامعة الطابق الأول، وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تتأكد اللجنة من صحة تسجيل العروض، وإعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول العروض مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، إعداد قائمة الوثائق المكونة لكل عرض، توقيع بالحروف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة، دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عن عدم جدوى الإجراء، ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها.

المادة 21: تقييم ومقارنة العروض

تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمتمثل في العرض



الأقل ثلثاً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين. تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول في بعض الحالات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

عوامل الإقصاء:

* يقصى كل عرض للأسباب المنصوص عليها في المواد 69-75-89 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام، لا يمكن أن تمنح الاستشارة لمدة 04 سنوات لموظفيها السابقين الذي توقفوا عن أداء مهامهم بأي شكل من الأشكال إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* عدم إمضاء وختم الوثائق التالية: رسالة التعهد-التصريح بالاكتمال -التصريح بالنزاهة-جدول الأسعار بالوحدة-التفصيل التقديري والكمي.

* عدم ملأ بند بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة أو التفصيل التقديري والكمي المقدم من طرف الإدارة.

منهجية التقييم:

العروض المطابقة لمتطلبات دفتر الشروط تعتبر مؤهلة تقنيا ويتم قبولها في التقييم المالي.

المرحلة الأولى

التقييم التقني: يتم تقييم العروض من قبل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض المعينة لهذا الغرض، وينقسم إلى:

1/ النقطة الإدارية: 50 نقطة

2/ المواصفات التقنية: 50 نقطة

أولاً: النقطة الإدارية

1/ نوعية العارض 05 نقاط

■ الصانع: 05 نقاط.

■ الوكيل المعتمد: 03 نقاط.

■ المستورد: 02 نقاط.

■ نوعية غير محددة (حالات أخرى): 00 نقطة

التبرير:

- بالنسبة للصانع: تقديم شهادة جزائي المنشأ (تسلم بناء على طلب المعهد من قبل غرفة التجارة و الصناعة).

- بالنسبة للوكيل المعتمد: تقديم شهادة سارية المفعول من قبل الصانع.

2/ الضمان 15 نقاط

■ العرض الذي يقترح فترة ضمان أكبر من أو تساوي ثلاث سنوات: 15 نقاط.

■ العرض الذي يقترح فترة ضمان أقل من ثلاث سنوات وأكبر من أو تساوي 24 شهر: 07 نقاط.

■ العرض الذي يقترح فترة ضمان أقل من 18 شهر وأكبر من أو تساوي 12 شهر: 00 نقطة.

■ العرض الذي يقترح فترة ضمان أقل من 12 شهر: يقصى مباشرة.

التبرير: تقديم التزام مكتوب تحدد فيه فترة الضمان يكون مؤرخ، موقع ومختوم.



3/ خدمات ما بعد البيع

10 نقاط

- العرض الذي يضمن خدمات ما بعد البيع لفترة أكبر من أو تساوي 03 سنوات: 10 نقاط
 - العرض الذي يضمن خدمات ما بعد البيع لفترة أقل من 03 سنوات وأكبر من أو تساوي 02 سنوات: 05 نقاط
 - العرض الذي يضمن خدمات ما بعد البيع لفترة أقل من 02 سنوات وأكبر من أو تساوي 01 سنة: 00 نقطة
 - العرض الذي يضمن خدمات ما بعد البيع لفترة أقل من سنة: يقصى مباشرة.
- التبرير: تقديم التزام مكتوب تحدد فيه فترة توافر قطع الغيار لما بعد فترة الضمان يكون مؤرخ، موقع ومختوم.

5/ مدة التمويل المطلوبة

15 نقاط

- تحدد المصلحة المتعاقدة المدة الإدارية بـ 45 يوم
- العرض الذي يقترح مدة تمويل أقل من أو تساوي المدة الإدارية: 15 نقاط
- باقي العروض تنقط كما يلي:
15 نقاط x المدة الإدارية

مدة التمويل المقترحة

التبرير: تقديم التزام مكتوب تحدد فيه مدة تمويل، يكون مؤرخ، موقع ومختوم.

05 نقاط

6/ المراجع المهنية

- نقطة واحدة لكل مرجع مهني-شهادات حسن التنفيذ- (في حدود 05 مراجع).

التبرير: تقديم شهادات حسن التنفيذ

ثانيا: المواصفات التقنية ومنشأ التجهيزات 50 نقطة

يكون التنقيط كما يلي:

- التجهيزات التي لا تتطابق مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط: 00 نقطة
 - التجهيزات التي تتطابق فقط مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط: 40 نقطة
 - التجهيزات التي تتطابق مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط مع تكنولوجيا عالية: 50 نقطة
- التبرير: تقديم بطاقة تقنية مفصلة للمنتجات المعروضة كما هو مبين في دفتر المواصفات التقنية زائد عينة .

ملاحظة: كل العروض تنقط على 100 نقطة حسب المعايير السابقة ويتم ترتيبها تنازليا.
- تقصى كل العروض التي تتحصل على علامة تقنية أقل من 60 نقطة.

المرحلة الثانية

التقييم المالي:

بعد تفحص جدول أسعار الوحدات و التفصيل التقديري والكمي وإجراء التصحيحات عند الإقتضاء يتم ترتيب العروض المقدمة والمؤهلة تقنيا تنازليا (من أقل عرض مالي إلى أكبر عرض مالي) لاختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية والممثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، وفي حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار العارض الذي يعرض أقل مدة تمويل مقترحة.



المادة 22: هامش الأفضلية

طبقا لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقرار الوزاري المؤرخ في 2011/03/28 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية، يمنح هامش أفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المحليين. يمنح هامش الأفضلية في مرحلة التقييم المالي للعروض، ويطبق على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أولا من الناحية التقنية.

المادة 23: تصحيح الأخطاء

تقوم لجنة تقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في ملفات العارضين والمطابقة لدفتر الشروط. وفي حالة وجود أخطاء يكون التصحيح من طرف المصلحة المتعاقدة على النحو التالي:

* في حالة وجود اختلاف بين كتابة المبلغ بالأرقام والحروف يؤخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف.

* في حالة وجود اختلاف بين المبلغ المدون في جدول أسعار الوحدات والمبلغ المدون في التفصيل التقديري والكمي يؤخذ بالمبلغ المدون في جدول أسعار الوحدات.

* في حالة وجود خطأ في حساب مبلغ الاستشارة يتم تصحيح الأخطاء من طرف لجنة تقييم العروض للمصلحة المتعاقدة ويتم ترتيب العروض على أساس المبالغ الجديدة المصححة.

- في حالة عدم قبول العارض للتصحيح المذكور في الحالات المذكورة أعلاه يتم رفض عرضه من قبل لجنة تقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة.

المادة 24: اختيار المتعامل المتعاقدة

- يتم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المقدمة.

- في حالة تساوي العروض المالية تؤخذ بعين الاعتبار مدة التمويل المقترحة.

- تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفض بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وإن كانت هذه التبريرات غير مجدية من الناحية الاقتصادية ترفض العرض بمقرر معلل.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- في حالة تنازل العارض الحائز عن الاتفاقية يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة تخفيض أو زيادة الكميات المنصوص عليها في دفتر الشروط (جدول الكشف الكمي والتقديري)، حسب الاعتمادات المالية المتوفرة.

المادة 25: المنح المؤقت

وفقا لنص المواد 52، 56 و 82-2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن المنح المؤقت للاتفاقية يكون موضوع نشر ويدير إعلان المنح المؤقت للعقد في لوح الإعلانات التي نشر فيها إعلان الاستشارة عندما يكون ذلك ممكنا كما يجب أن يتضمن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للحائز على الاتفاقية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء ويشير إلى اللجنة المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

المادة 26: الطعن

المتعهدون الذين يحتجون على هذا الاختيار بإمكانهم تقديم طعنهم لدى مديرية جامعة عين تموشنت في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ أول يوم لنشر الإعلان عن المنح المؤقت في لوح الإعلانات وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 27: حالات عدم الجدوى

طبقا للمادة 40 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن أنه
جدوى إجراء العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع محتوى دفتر الشروط أو
عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 28: السرية والكتان

يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة بأي صفة كانت، بالسرية المهنية.

المادة 29: قبول أحكام دفتر الشروط

دفتر الشروط الأصلي للمتعهد يكون موقعا ومختوما طبقا للمادة رقم: 05 أعلاه ويحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.

المادة 30: شروط عامة

كل مادة مدرجة في دفتر الشروط الحالي تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015-09-16
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعتبر ملغية.

حررت: في:

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



دفتر التعليمات التقنية

- Moteur : 1.6 e Torq 110 BVA
- carburant : Essence
- Nombre cylindres : 4
- Cylindrée (cm³) : 1598
- Puissance maximum CE : KW(ch) à tr/ min : 110 ch @ 5500
- Couple maximum CE : Nm (mKg) à tr/ min : 152 Nm @ 4500
- Norme antipollution : E4
- Roues motrices : Avant
- Boîte de vitesses : manuelle
- Consommation cycle mixte (1/100 Km) : 6,3
- Volume du coffre min (l)
- Poids à vide (Kg) : 1205
- Contenance du réservoir (L) : 45
- Vitesse max (Km/h) : 192
- Accélération 0 -100 Km/h (s) : 11
- ABS
- ESP
- Airbags frontaux et latéraux
- Régulateur de Vitesse
- Indicateur de pression des pneus
- Protection sous moteur
- Roue de secours
- Climatisation
- 4 vitres électriques
- Accoudoir
- Verrouillage centralisé
- Boucliers ton caisse
- Enjoliveur 15"
- Radio écran couleurs 5"
- Commandes aux volant
- roue de secours
- cric + triangle de sécurité



دفتر البنود الإدارية العامة



دفتر البنود الإدارية العامة

- المادة 01: موضوع الإتفاقية
- المادة 02: كيفية إبرام الإتفاقية
- المادة 03: النصوص المرجعية لهذه الإتفاقية
- المادة 04: الوثائق التعاقدية
- المادة 05: توطین المتعامل المتعاقد
- المادة 06: بنك محل الوفاء
- المادة 07: تسليم التموينات
- المادة 08: شروط خاصة بالتموينات
- المادة 09: المناولة
- المادة 10: استلام التموينات
- المادة 11: مدة الضمان
- المادة 12: خدمات ما بعد البيع
- المادة 13: طبيعة الأسعار
- المادة 14: عقوبات التأخير في تأدية الخدمة
- المادة 15: كيفية الدفع
- المادة 16: فوائد التأخير
- المادة 17: مكافحة الفساد
- المادة 18: تشريع العمل
- المادة 19: حماية البيئة
- المادة 20: استعمال اليد العاملة المحلية
- المادة 21: حالات التنافي
- المادة 22: الرسوم
- المادة 23: تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة
- المادة 24: أيام العمل
- المادة 25: سلوك الأعوان
- المادة 26: التأمينات
- المادة 27: كفالة حسن التنفيذ
- المادة 28: التسوية الودية للنزاعات
- المادة 29: الملحق
- المادة 30: القوة القاهرة
- المادة 31: شروط الفسخ
- المادة 32: الرهن الحيازي
- المادة 33: صلاحية الاتفاقية
- المادة 34: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
- المادة 35: حقوق الطابع والتسجيل
- المادة 36: أحكام ختامية



يبرم العقد طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويتم إبرام العقد بين :

المصلحة المتعاقدة :

السيد زيادي عبد القادر مدير جامعة عين تموشنت مفوض لإمضاء العقود والمخول له كل الصلاحيات والمعبر عنه باللفظ: "المصلحة المتعاقدة"،

المتعهد :

السيد(ة) / (مؤسسة):

النشاط:

عنوان المقر:

الممثلة من طرف السيد(ة):

الوظيفة :

المخولة له بموجب العقد هذه كل الصلاحيات و المعبر عنه باللفظ: "المتعهد"،

تم الإتفاق على ما يلي



المادة 01: موضوع الاتفاقية

تمثل موضوع الاتفاقية في اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة محين تموشنت

المادة 02: كيفية إبرام الاتفاقية

تبرم الاتفاقية عن طريق استشارة وفقا لأحكام المادة 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 03: النصوص المرجعية لهذه الاتفاقية

ستبرم هذه الاتفاقية طبقا للتشريعات والتنظيم الساري المفعول خاصة:

- قانون رقم: 02-04 المؤرخ في: 23/06/2004 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- قانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم: 154-66 المؤرخ في: 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في: 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 07-95 المؤرخ في: 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20/02/2006.
- الأمر رقم 24-95 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995، يتعلق بحماية الأملاك العمومية.
- الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15/08/2010.
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.
- القرار وزارى مشترك مؤرخ في 03 رجب عام 1425 الموافق 24 أوت سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصلحتها المشتركة.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد و التصريح بالمناول (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر بتاريخ 16 مارس 2016).
- تعليمية الوزير الأول رقم: 632/و.أ المؤرخة في 19/07/2018، بخصوص اقتناء السيارات الإدارية وتسييرها.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار في 21/11/1964 والمطبق على الصفقات وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.
- القوانين والتشريعات الجزائية السارية المفعول والمطبقة في مجال الخدمة مضمون الصفة.
- إن الوثائق المذكورة أعلاه ليست مرفقة ماديا بملف الاتفاقية، لكن المتعامل المتعاقد قد صرح بأنه على علم بها ويلتزم بتطبيق نصوصها.

المادة 04: الوثائق التعاقدية

الوثائق التعاقدية المكونة للاتفاقية هي:

- 1- تصريح بالترشح
- 2- رسالة التعهد
- 3- التصريح بالاكتمال
- 4- التصريح بالنزاهة
- 5- دفتر التعليمات التقنية
- 6- دفتر التعليمات الخاصة
- 7- جدول أسعار الوحدات
- 8- التفصيل الكمي والتقديري

المادة 05: توطين المتعامل المتعاقد

يحدد عنوان المتعامل المتعاقد كما يلي:

.....

.....

.....



المادة 06: بنك محل الوفاء

تؤدي المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال تزويد حساب المتعامل المتعاقد:

رقم الحساب:

اسم البنك:

رقم الوكالة:

عنوان البنك:

باسم:

المادة 07: تسليم التموينات

- يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم التموينات موضوع الاتفاقية التي فاز بها، في مدة تقدر بـ يوم، ابتداء من تاريخ استلامه الأمر ببداية الخدمة.

- يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم التموينات موضوع الاتفاقية في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة.

- يسمح للمتعامل المتعاقد بتسليم التموينات موضوع الاتفاقية على دفعات.

- يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة على الأقل يوم واحد قبل موعد تسليم التموينات.

المادة 08: شروط خاصة بالتموينات

يجب أن تكون التموينات موضوع الاتفاقية:

1/ مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر المواصفات التقنية وذات نوعية جيدة؛

2/ السيارات المعروضة يجب أن تكون من إنتاج محلي ولأو الوكلاء المعتمدين في المجال .

3/ السيارات المعروضة يجب أن تشتغل بالبنزين .

المادة 09: المناولة

طبقاً لأحكام المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم: 274/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، التي تنص على أنه يمكن للمتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الاتفاقية لمناول بواسطة عقد مناولة، غير أنه في هذه الاتفاقية لا يقبل أي شكل من أشكال المناولة مهما تكن الظروف والأسباب والمتعامل المتعاقد ملزم بالوفاء بجميع التزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة وفي حالة العكس تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها قانوناً.

المادة 10: استلام التموينات

عند الانتهاء من تسليم التموينات المطلوبة وبعد التأكد من مطابقتها وسلامتها يتم إعلان استلام التموينات، في حالة وجود تحفظات في التموينات يؤجل تاريخ التسليم إلى غاية رفع كل التحفظات

المادة 11: مدة الضمان

تقدر مدة الضمان بـ ابتداء من تاريخ التوقيع على محضر الاستلام المؤقت.

1/ المتعامل المتعاقد يضمن أن التجهيزات/العتاد المسلمة جديدة وخالية من عيوب التصميم والتصنيع والتركيب.

2/ يجب ابتداء ألا تقل مدة الضمان عن 12 شهرا من تاريخ التوقيع على محضر الاستلام المؤقت.

3/ حتى انتهاء مدة الضمان، المتعامل المتعاقد ملزم بالتدخل الفوري كلما طلب منه ذلك من طرف المصلحة المتعاقدة في حالة اكتشاف عيب خفي في الصنع ماعدا العيوب الناتجة عن سوء استعمال العتاد وعدم احترام قواعد الصيانة.

المادة 12: خدمات ما بعد البيع

تقدر مدة خدمات ما بعد البيع بـ ابتداء من تاريخ التوقيع على محضر الاستلام النهائي، حتى انتهاء فترة خدمات ما بعد البيع ويبقى المتعامل المتعاقد ملزم بتقديم خدمات ما بعد البيع إلى غاية انتهاء هذه الفترة.

1/ يلتزم المتعامل المتعاقد أثناء وبعد انتهاء مدة الضمان بوضع عماله التقنيين تحت تصرف المصلحة المتعاقدة كلما دعت الحاجة.

2/ يجب ألا تقل فترة خدمات ما بعد البيع عن 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الضمان.



3/ يلتزم المتعامل المتعاقد بضمان قطع الغيار والملحقات ويجب أن تكون أصلية سواء مصنعة من قبل الشركة المصنعة للمعدات أو من قبل شركة متخصصة معتمدة من قبل المصنع.

المادة 13: طبيعة الأسعار

جميع أسعار هذه الاتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين طيلة مدة تنفيذ الاتفاقية، وهذا طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14: عقوبات التأخير في تأدية الخدمة

- كل تأخير عن أداء الخدمة المتفق عليها لا يرجع سببه إلى فعل المصلحة المتعاقدة أو القوة القاهرة يؤدي إلى تطبيق العقوبات على التأخير طبقا لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام.
تحسب العقوبة على التأخير بتطبيق القاعدة التالية:
$$\text{العقوبة على التأخير} = \text{عدد أيام التأخير} \times \text{مبلغ الاتفاقية}$$

مدة الاتفاقية

وفي حالة تجاوز مبلغ العقوبة عن التأخير نسبة 10% من مبلغ الاتفاقية بكل الرسوم، تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقتها في فسخ الاتفاقية.

المادة 15: كيفية الدفع

طبقا لأحكام المادتين 118 و122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية المبالغ المستحقة بمناسبة تنفيذ الاتفاقية بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمة، وبعد تقديم فواتير بثلاث نسخ.

المادة 16: فوائد التأخير

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد للمتعاقد و بدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

المادة 17: مكافحة الفساد

طبقا لأحكام المادتين 88 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وطبقا للقانون 01-06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافته أو امتيازها مما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر يمكن أن يصل حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

طبقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي الحائز صفقة عمومية، واطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتياز عند المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغه في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين.

المادة 18: تشريع العمل

المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بالعمل ولا سيما أحكام القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

المادة 19: حماية البيئة

يتعين على المتعامل المتعاقد احترام الشروط المتعلقة بحماية البيئة المنصوص عليها التشريعات السارية المفعول لا سيما القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.



المادة 20: استعمال اليد العاملة المحلية

المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية طبقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 21: حالات التنافي

طبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في العقد أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة.

المادة 22: الرسوم

تخضع أسعار هذه الاتفاقية لجميع الرسوم المعمول بها والسارية المفعول.

المادة 23: تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة

يتوجب على المتعامل المتعاقد الالتزام بالقانون الداخلي للجامعة.

المادة 24: أيام العمل

- تتم وتنفذ التموينات موضوع العقد طيلة أيام الأسبوع ماعدا يومي الجمعة والسبت.

المادة 25: سلوك الأعوان

يشترط في العمال الموظفين لدى المتعامل المتعاقد التحلي بالانضباط وحسن السلوك وروح المسؤولية أثناء تأدية الخدمة.

المادة 26: التأمينات

طبقاً للأمر رقم: 95/07 المؤرخ في: 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإثبات حيازته على عقود التأمين التالية:
أ- عقد تأمين شخصي للمسؤولية المدنية على الأضرار المختلفة المتسببة للأطراف الأخرى: لكل المستخدمين العاملين في جماعات التشغيل وكل الوسائل الصناعية، التجارية، للمؤسسة التي تستعمل في الخدمة.
ب- عقد تأمين لحوادث العمل.

المادة 27: كفالة حسن التنفيذ

يعني المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ ، طبقاً لأحكام المادة 130 الفقرة- 03 - من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في: 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المادة 28: التسوية الودية للنزاعات

طبقاً للمواد 153-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ اتفاقياتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ الطرفين إلى المحكمة الإدارية لولاية عين تموشنت.

المادة 29: الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لإبرام ملحق إن اقتضت الضرورة ذلك، وهذا تطبيقاً لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 30: القوة القاهرة

وفي حالة القوة القاهرة.تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف والالتفاف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخر وتحرير شهادة إدارية حسب المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 31: شروط الفسخ

طبقا للمواد 149-152 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد.

المادة 32: الرهن الحيازي

في حالة تطبيق الرهن الحيازي المنصوص عليه في المادة: 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تم تعيين:

- المكلف بالحاسبة والدفع: المحاسب الرئيسي للجامعة.
- المكلف بتقديم المعلومات الضرورية للجهات المعنية: مدير جامعة عين تموشنت.

المادة 33: صلاحية الاتفاقية

- إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد:
- 1/ توقيعها من طرف المتعامل المتعاقد.
 - 2/ تأشيرها من طرف المراقب الميزانياتي.
 - 3/ توقيعها من طرف المصلحة المتعاقدة والمصادقة عليها.
 - 4/ تبليغها للمتعامل المتعاقد.

المادة 34: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الذي يتم تبليغها للمتعامل المتعاقد (تاريخ الأمر ببداية الخدمة).

المادة 35: حقوق الطابع والتسجيل

إن هذه الاتفاقية معفاة من طابع وحقوق التسجيل.

المادة 36: أحكام ختامية

كل بند في هذه الاتفاقية مخالف لأحكام التشريع المعمول به يعد باطلا.

حرر بـ:

في:

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة: يجب على المتعهد أن يكتب العبارة "قريء وقبل" بخط يده في هذه الصفحة.



دفتر الشروط

العرض المالي

موضوع دفتر الشروط:
اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة
عين تموشنت

المتعهد:

تاريخ التعاقد:

السنة المالية: 2023.



يبرم العقد طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويتم إبرام العقد بين :

المصلحة المتعاقدة :

السيد زيادي عبد القادر مدير جامعة عين تموشنت مفوض لإمضاء العقد والنحول له كل الصلاحيات والمعبر عنه باللفظ: "المصلحة المتعاقدة"،

من جهة،

المتعهد :

السيد(ة) / (مؤسسة):

النشاط:

عنوان المقر:

الممثلة من طرف السيد(ة):

الوظيفة :

النحو له بموجب العقد هذه كل الصلاحيات والمعبر عنه باللفظ: "المتعهد"،

من جهة أخرى،

تم الإتفاق على ما يلي :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة جامعة عين تموشنت
اسم و لقب و صفة الماضي على الصفة العمومية: السيد: زيادي عبد القادر مدير الجامعة.

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفة عمومية محصنة:

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:



العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام و دون الرسوم و بكل الرسوم):

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:



مبلغ الخدمات دون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

..... قيد الميزانية.....

.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي:
رقم..... المفتوح لدى:.....

..... العنوان:.....

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم ولقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

16 / قرار المصلحة المتعاقدة:

..... هذا العرض.....

..... حرر بـ..... في.....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:
- صغ العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الإقتضاء: رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب



جدول أسعار الوحدات

العملية: اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت

الرقم	التعليق	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	السعر الوحدوي بالحروف خارج الرسم
01	Acquisition d'un véhicule: - Moteur : 1.6 e Torq 110 BVA - carburant : Essence - Nombre cylindres : 4 - Cylindrée (cm³) : 1598 - Puissance maximum CE : KW(ch)à tr/ min : 110 ch @ 5500 - Couple maximum CE : Nm (mKg) à tr/ min : 152 Nm @ 4500 - Norme antipollution : E4 - Roues motrices : Avant - Boite de vitesses : manuelle - Consommation cycle mixte (l/100 Km) : 6,3 - Volume du coffre min (l) - Poids à vide (Kg) : 1205 - Contenance du réservoir (L) : 45 - Vitesse max (Km/h) : 192 - Accélération 0 -100 Km/h (s) : 11 - ABS - ESP - Airbags frontaux et latéraux - Régulateur de Vitesse - Indicateur de pression des pneus - Protection sous moteur - Roue de secours - Climatisation - 4 vitres électriques - Accoudoir - Verrouillage centralisé - Boucliers ton caisse - Enjoliveur 15" - Radio écran couleurs 5" - Commandes aux volant - roue de secours - cric + triangle de sécurité	U		

ملاحظة هامة: التموينات موضوع دفتر الشروط يجب أن تكون من نوعية جيدة.

المتعهد

حرر بـ في:

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب



التفصيل الكمي و التقديري

العملية: اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت

الرقم	التعيين	الكمية المطلوبة	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم	المبلغ خارج الرسم
01	Acquisition d'un véhicule: - Moteur : 1.6 e Torq 110 BVA - carburant : Essence - Nombre cylindres : 4 - Cylindrée (cm³) : 1598 - Puissance maximum CE : KW(ch) à tr/ min : 110 ch @ 5500 - Couple maximum CE : Nm (mKg) à tr/ min : 152 Nm @ 4500 - Norme antipollution : E4 - Roues motrices : Avant - Boite de vitesses : manuelle - Consommation cycle mixte (l/100 Km) : 6,3 - Volume du coffre min (l) - Poids à vide (Kg) : 1205 - Contenance du réservoir (L) : 45 - Vitesse max (Km/h) : 192 - Accélération 0 -100 Km/h (s) : 11 - ABS - ESP - Airbags frontaux et latéraux - Régulateur de Vitesse - Indicateur de pression des pneus - Protection sous moteur - Roue de secours - Climatisation - 4 vitres électriques - Accoudoir - Verrouillage centralisé - Boucliers ton caisse - Enjoliveur 15" - Radio écran couleurs 5" - Commandes aux volant - roue de secours - cric + triangle de sécurité	01	U		
	المجموع دون رسوم				
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المجموع الكلي بكل الرسوم				

ملاحظة هامة: التكوينات موضوع دفتر الشروط يجب أن تكون من نوعية جيدة.
أوقف هذا الكشف عند المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (بالأحرف):

المتعهد

حرر بـ _____ في:

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب



تحليل السعر الإجمالي

العملية: اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت.

التعيين	المبلغ الكلي خارج الرسوم	الرسم على القيمة المضافة 19%	المبلغ الكلي بجميع الرسوم
اقتناء سيارات إدارية لفائدة جامعة عين تموشنت			

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالأحرف:

المتعهد

حرر بـ في:

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)